

# شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل ) كتاب

## الجهاد ٣ ( أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

ثم قال المؤلف رحمة الله باب عقد الذمة. انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام عن عقد الذمة. و الذمة معناها في اللغة العهد. ومن ويدل ذلك قول الله تعالى او من ذلك قول الله تعالى لا يرقبون في - 00:00:00

مؤمن الا ولا ذمة. والال معناه القرابة. والذمة العهد. يعني لا يرقبون في مؤمن عهد غابة ولا عهدا. وذلك لأن الاصل ان الانسان يتحتمي بأمررين واحد امرین اما بالقرابة واما بالعهد - 00:00:20

وعقد الذمة المقصود به اقرار بعض الكفار كفراهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة هذا هو تعريفه عند الفقهاء بعض الكفار على كفراهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة ولما نلاحظ قولنا في التعريف احكام الملة ولم نقل والتزام الملة. هل بينهما فرق؟ هل بين العبارتين فرق - 00:00:40

نعم. التزام الملة مع ذلك يصبحون مسلمين. يلتزمون بان يكونوا مسلمين. واحكام الملة؟ نعم تحت حكومة ما حكمت به الشريعة. فإذا يعني لو قلت في التعريف والتزام الملة التعريف غير صحيح. والتزام احكام الملة. لأن اذا قلنا التزام الملة - 00:01:20

لأنهم لو التزموا الملة أصبحوا مسلمين. لكن المقصود التزام احكام الملة. واي يعني ما حكم به الاسلام وما حكمت به يلتزمون بهذه الاحكام. والاصل هو عدم اقرار الكافر على كفره هذا هو الاصل لقول النبي - 00:01:40

صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله. اه لان الخلق عباد لله فيجب عليهم ان يقوموا بمقتضى هذه العبودية فاذا خالفوا ذلك وخرجوا عنها فالواجب ردتهم اليه لانهم - 00:02:00

من اجلها لكن لنا ان نقرهم على دينهم بالذمة والعهد. لنا نقرهم على دينهم بالذمة والعهد. هذا من عظمة الاسلام. انهم لا يجبرون على اعتناق الاسلام لكن يجبر على اه التزام احكام الاسلام. وحتى تكون كلمة الله هي العليا - 00:02:20

طيب لم تعقد قبل هذا قبل ان ندخل مسألة عقد الذمة نزيد تقسيم الكفار فارق سيمون الى اربعة اقسام. القسم الاول الكافر الحربي. وهو الذي بيننا وبين مسلمين وبينه حرب معلنة. وليس بينه وبينهم عهد ولا ذمة ولا امان. فهذا دمه هدر - 00:02:50

ما له هدر وقد سبق ان تكلمنا عن هذا وقلنا ان الامام مخير في الاسرى منهم بين اربعة اقسام تكلمنا عن هذا في الدرس السابق القسم الثاني الذمي. وهو الذي يعقد له عقد الذمة - 00:03:20

يقر على دينه بشرط بذل آآ الجزية. وهذا هو الذي ستكلمن عنه في هذا الباب. القسم الثالث هو المعاهد هو الذي بينه وبين المسلمين عهد. وهذا حال معظم يعني الكفار الذي بينه وبين المسلمين عهود. والعهد له صور يعني متعددة. العهد يعني مجرد مثلا اعطاءه تأشيرة - 00:03:40

های صورة يعني لا يدخل بلادنا هي صورة من صور العهد مثلا. اه القسم الرابع الكافر المستأمن وهو الحرب اذا اعطي الامان. الحربي اذا اعطي الامان. طيب اعطي الامان من - 00:04:10

نعم؟ لا ليس خاص بالامام. اي شخص من المسلمين رجل او امرأة. قد اجرنا من اجرتي يا امهات اي شخص من المسلمين كونه يعطى الامان من الامام هذا من باب اولى يعني اعظم في في الامان. لكن لا يختص ذلك بالامام بل يشمل الامام - 00:04:30 ويشمل كذلك اي مسلم رجلا كان او امرأة. الاول كافر الحرب يقول ادمه هدر وما له هدر. الذمي معاهد والمستأمن هؤلاء دماههم

معصومة واموالهم واعراضهم معصومة. لا يجوز التعدي عليهم - 00:04:50

والتعدي عليهم كبائر الذنوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهاه بغیر حق لم ير رائحة الجنة. والمقصود بالمعاذ لهذا الحديث يعني يشمل ليس المقصود بمعاذ بالمعنى الاصطلاحي يشمل الذي ويشمل كذلك - 00:05:10

المستأمن. وذلك لأن دين الاسلام دين عظيم ليس دين غدر وخيانة. يأتي الى بلادنا وبموجب عهد وامان ثم نغدر به ونخونه ونقتله هذا ليست هذه من اخلاق الاسلام. بل اذا اراد ان يقاتل الكفار يقاتلهم بحرب معلنة بيننا وبينهم. حتى ان الله عز وجل - 00:05:30  
يقول واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء مجرد انك تخاف انه يخونك لا تذهب وتبدأ بالقتل لا ابذر قل يا فلان ترى العود اللي بينه وبينك قد نبذناها حتى اكون انا وانا وهو على سواء بهذا. ان الله لا يحب الخائبين - 00:05:50  
ولذلك ليس هناك دين اعظم من دين الاسلام في احترام العهود والمواثيق. حتى ان الله عز وجل قال في شأن المستضعفين وان مسروق في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينك وبينهم ميثاق. فانظر الى الى عظمة الاسلام واحترامه - 00:06:10  
عهود والمواثيق. طيب نعود الى الكلام عن الذمي. من تعقد لهم الذمة. بعد ما عرفنا آاه عقد الذمة ومن يعيده لنا التعريف مرة اخرى. نعم. وبعض الكفار على كفراهم بشرط - 00:06:30

الجزء والتسامح كامل بالله. طيب قال لا تعقد الا لاهل الكتاب. يعني لا تعقد الذمة الا لاهل كتاب او من له شبهة كتاب كالمجوس. اهل الكتاب المقصود بهم اليهود والنصارى - 00:06:50

وهوئاء يختصون من بين الكفار بأنهم باذنائهم يحل لنا وذبائحهم حل لهم ونسائهم حل لنا كذلك آآآ والمقصود الكتاب التوراة والانجيل التوراة لليهود والنصارى آآ والانجيل نصاري فهوئاء تعقد لهم الجزية وهذا بنص الآية وهي قول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنوا بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون - 00:07:10

وحرم الله ورسوله ولا يدين دين الحق من الذين اتوا كتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. واما قال او من له شبهة كتاب او من له شبهة كتاب. كالمجوس. المجوس هم - 00:07:40

يعبدون النار ويقولون بالاصلين الظلمة والنور عندهم ان آآ الخير النور والشر من الظلمة. وهوئاء يقول المؤلف ان لهم شبهة كتاب لكن هذا محل نظر. اين هذا الكتاب؟ وما هو هذا الكتاب؟ ومن الذي ارسل لهم؟ الواقع ليس هناك دليل يدل على هذا. ليس - 00:08:00  
هناك دليل يدل على هذا فالقول باذنائهم شبهة كتاب محل نظر. وهذا يقودنا الى مسألة اخرى وهي هل تختص يختص اخذ الجزية باليهود والنصارى والمجوس؟ او ان الجزية تؤخذ من جميع - 00:08:30

طار اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين. القول الاول انها ائمة تؤخذ من اهل الكتاب فقط انها ائمة تؤخذ من اهل الكتاب فقط. لا تؤخذ من غيرهم من اهل الكتاب المجوس وان ومن له شبهة كتاب كالمجوس. ونحن قلنا كلمة من له شبهة كتاب هذه يعني محل نظر - 00:08:50

آآ وهذا هو قول الجمهور واستدلوا آآ ظاهر الآية فان الله تعالى قال من الذين اتوا الكتاب القول الثاني في المسألة ان الجزية وخذ من جميع الكفار سواء كانوا اهل كتاب ام مجوس ام وثنين ام غيرهم؟ واستدلوا - 00:09:20  
بما جاء في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا على جيش او اوصاه بتقوى الله ثم اوصاه بوصايا وفيها الا - 00:09:50

لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال. وذكر منها الجزية. فقوله الا لقيت عدوا من المشركين ولم يقل من اهل الكتاب. وانما قال من المشركين. فادعهم الى ثلاث خصال وذكر منها الجزية - 00:10:10

قالوا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من المجوس من مجوس هجر كما في صحيح البخاري وآآ وهذا الدليل على ان الجزية تؤخذ من غير اهل الكتاب. واما القول باذنائهم شبهة كتاب فهذا غير مسلم. لا يعرف ان له - 00:10:30  
الكتاب ولا ان الرسول ارسل لهم. وانما اخذها النبي عليه الصلاة والسلام منهم لانها تؤخذ من عموم الكفار. واما ذكر اهل الكتاب في

الالية فلانه لم يبق احد في جزيرة العرب من المشركين. وقد كان وجد من مشرك العرب اسلم. فلم يبقى - 00:10:50

فاحد يقاتلهم المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة سوى اهل الكتاب. وقد اختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية

وابن القيم ورجحوا جمعهم لمحققين اهل العلم وهذا القول هو الاقرب والله اعلم ان الجزاية تؤخذ من عموم - 00:11:10

كفار سواء كانوا اهل كتاب او من غيرهم. قال ويجب على الامام كل الكفار جميع الكفار توخذ منهم الجزاية. نعم. اه ويجب على

الامام عقدها حيث امن مكرهم. يجب على الامام عقد الجزاية. الامام هو من له السلطة الاعلى في الدولة - 00:11:30

اه او من ينوب عنه يعني من ينفيه من الوزرا او الامرا فهذا عقد الذمة خاص بالامام لانه عقد يترتب عليه احكام كبيرة وهو ليس

كالامان فالامان كما قلنا يصح من ايه مسلم رجلا كان او - 00:12:00

امرأة اما عقد الذمة فلا بد ان يكون من الامام او نائبه. ثمان عقد الذمة يعني عقد مؤبد عقد مؤبد ليس مؤقتا. فلا بد ان يكون من الامام

حتى يدرس هذا العقد وهل فيه يعني اه اموره و - 00:12:20

لا يكون من اي احد من الناس. آا الهدنة تكون مؤقتة ما تكون مؤبدة الامان امره ايضا اسهل لانه يكون لاحد من الكفار الحربيين لغرض

او لحاجة دخل بلاد المسلمين فيصح من اي - 00:12:40

لكن عقد الذمة لا يصح الا من الامام. قال والتزموا لنا باربعة احكام يعني لا يصح عقد الذمة الا اذا التزموا باربعة احكام. احدها ان

يعطوا الجزاية عن يد وهم صاغرون. و - 00:13:00

وذلك في كل حول في كل سنة يعطوا الجزاية عن يد وهم صاغرون. وآا قوله وهم يعني الصاغرون اخذا من الالية الكريمة حتى يعطوا

الجزاية عن يد وهم صاغرون. وآا الصغار - 00:13:20

المقصود به يعني الاهانة. فسر ذلك بعض العلماء بانهم آا يعني لا يرسلوا لا يبعثوا احدا وسيطا وانما يأتوا بها مباشرة ليكون ذلك ابلغ

في ذلهم وصغارهم. وبعض الفقهاء ومنهم صاحب - 00:13:40

المستقنع قال انه يمتهنون عند اخذها. عند اخذ الجزاية منهم ويطال وقوفهم. يعني يجعل لهم واقفون دفع الجزاية ثم نهينه نتشاغل

عنهم وحتى يطول وقوفهم. وتجر ايديهم عند اخذ الجنسية - 00:14:10

ذكر هذا الصاحب زاد مستقنع وبعض اهل العلم قال انهم لا يعاملون هذه المعاملة وانما يعاملون بالصغر دون ان يفعل ذلك فلا داعي

لان يطال وقوفهم وان تجر ايديهم بل تستلم منهم استلاما عاديا بشرط الا نظهر اكرامهم وبشرط ان يأتوا - 00:14:30

مباشرة من غير واسطة. لا خذ من قوله وهم صغيرون فقط. حتى يعطوا وهم صاغرون. ولذلك هذا قول لا دليل الصحيح ان المقصود

ان لا نظهر اكرامهم وان يتوا بها مباشرة يسلموها مباشرة من غير واسطة. قال الثاني الا يذكروا دين الاسلام - 00:14:50

الابن فانقدحوا في الاسلام او في الله او في رسوله صلى الله عليه وسلم. فانهم لا تعقدن لهم الذمة وقد جاء في الحديث علي ان

يهودية كانت تشنتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه. فخنقها رجل - 00:15:10

حتى ماتت فابتطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها. اخرجه ابو داود بسند صحيح. وذكر صاحب السبيل ذكر اثرا انه قيل لابن

عمر ان راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر - 00:15:30

لو سمعته لقتلته انا لم نعطي الامانة على هذا. لكن يعني آا لا اعلم اصلا لهذا الاثر والالباني في رواه الغليل قال ايضا لم اقف له على

سند. الثالث قال الا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين - 00:15:50

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضر ولا ضرار فان فعلوا ما فيه ضررا فانه لا تعقد لهم الجزاية لا تعقد لهم الذمة. الرابع ان تجري

عليهم احكام - 00:16:10

الاسلام آا لانهم التزموا احكام الاسلام بهذا العقد وهذه هي احكامه واحنا قلنا في عقد الذمة اقرارهم على دينهم بشرط بذل الجزاية

والالتزام احكام الملة فلا بد من ان يتلزموا احكام الاسلام - 00:16:20

قال في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يحرمونه قاموا عليهم احكام الاسلام فيما يعتقدون تحريمها. ومن ذلك مثلا الزنا. الزنا

محرم عند اهل الكتاب. وقد جاء في الصحيحين ان يهوديا آا ويهودية قد زنيا اوتي بيهوديا ويهودية قد زنيا بعد احصانهما -

دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود وامرهم بان يأتوا بالتوراة. فاتوا بالتوراة وجعل القارى يقرأ وضع يده على اية الرجم فقال عبد الله ابن سلام مره فليرفع يده فلما رفع يده اذا بایة الرجم فامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:10

حجمهما. وكذلك ايضا اه قتل القاتل من قتل فانه يقتضي منه ويبدل لذلك ما جاء في الصحيحين ان يهوديا قتل جارية ورض رأسها بين حجرين. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به فرض - 00:17:30

رأسه بين حجرين ولذلك الصواب في القصاص ان يفعل بقاتل مثل ما فعل المقتول. وان كان الذي عليه عمل عندنا هنا في المملكة انه يقتل بالسيف لكن الصحيح الذي تدلبه السنة افعل به مثل ما فعلت. نظر أنسنا نرد رأسه. آآ - 00:17:50

نفرقه وهكذا هذا هو اقرب العدل لكن ما يعتقدون حله قال المؤلف لا في ما يحلونه كالخمر. فمثلا يعني النصارى يعتقدون اباحة الخمر. فهل يمنع من الخمر في بلاد المسلمين آآ لا يمنعون منه لكن يمنعون من اظهاره يمنعون من اظهاره لتأديب المسلمين به - 00:18:10

ولا انهم لا يمنعون ما يعتقدون حله لأنهم اذا كانوا يقررون على الكفر هو اعظم فكيف لا يقررون على ما يعتقدون حله؟ نحن اقرضناهم على دينهم. فكيف لا نقرهم على ما يعتقدون - 00:18:40

احله بذلك هم يعتقدون حلة اه لا يمنعون منه لكن يمنعون من اظهاره. وكذلك لذلك مثلا رجال هيئة الامر بالمعروف بالمعروف والنهي عن المنكر اذا رأوا مثلا آآ احدا آآ يشرب معه الخمر مثلا وهو غير مسلم - 00:19:00

ينكر عليه اظهاره. اذا كان يعتقد حله ينكر عليه اظهاره فقط. خلاف المسلم فان مسلم محروم عليه بعض اهل العلم استنبط من هذه الفائدة وهي ان من اعتقد حل شيء مختلف فيه آآ انه آآ - 00:19:20

لا يلام على يعني ذلك لا يلام من يرى تحريمته. اذا كان هذا الانسان يرى حل هذا الشيء. وانت ترى تحريمته فانك لا تلوم على هذا آآ الشيء. دققة بس ودنا الوقت الان متاخر. اللي عنده اسئلة لعلها بعد الدرس. قال - 00:19:40

ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنتى وصبي الى اخره. انتقل المؤلف لبيان من لا تؤخذ جزء منه. فقال انه لا تؤخذ اه الجزية من امرأة فالمرأة لا تؤخذ منها الجزية لانها اه - 00:20:00

ليست من اهل القتال. وهكذا خنتى ايضا انه لم يتضح انه من اهل القتال. وصبي فالصبي لا تؤخذ منه اجهزة لانه ليس ايضا من اهل القتال. والمجنون كذلك والقزن وهو الرقيق - 00:20:20

ايضا لا تؤخذ منه جزية. وقد جاء في حديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ من كل في حال من دينارا او عدله. خذ من كل حال يعني بالغ دينارا او عدله. رواه الشافعى. ولأن عمر رضي الله عنه كتب - 00:20:40

الى امراء الاجناد لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان. ولا تضربوا الا من جرت عليه اه الموسى يعني من كان بالغا من كان بالغا. وهكذا قال وزمن الزمن هو المصاب بعاهة قديمة يعني معاك. فهذا - 00:21:00

ليس لها القتال فلا تؤخذ منه جزية واعمى وشيخ فان وراهب من صومعة لانهم كلهم لانهم آآ دمائهم محقونة وليسوا من اهل القتال اشبه النساء والصبيان. اشبه النساء والصبيان. وهكذا ايضا - 00:21:20

فغير ايضا وهذا لم يذكره مؤلف لكن نص عليه بعض الفقهاء قالوا الفقير لا تؤخذ منه جزية لانه ليس له مال وآآ الاموال الواجبة من شرطها الغنى والقدرة عليها فالفقير لا تؤخذ ايضا منه الجزية. قال ومن اسلم منهم بعد الحول سقطت عنه - 00:21:40

الجزية وقد روی في ذلك حديث ابن عباس ليس على المسلم جزية لكنه اخرجه ابو داود والترمذى لكنه حديث ضعيف. وآآ روی ان يهودي اسلم كتب عمر الا تؤخذ منه اه جزية. ولأن اسقاط الجزية عن من اسلم فيه تشجيع - 00:22:00

لاسلامه. طيب بقي ان يقال كيف يقر هؤلاء على الكفر نظير بذل الجزية؟ نقول انما يقر على ذلك لانه اذا التزموا لنا باحكام الاسلام واصبحوا يبذلون الجزية فان هذا فيه تشجيع اه تعرفهم على - 00:22:20

الاسلام وعلى واقع الاسلام وعلى احوال المسلمين والغالب ان كثيرا منهم يسلم. الغالب ان كثيرا منهم يسلم. وكذلك البلاد التي فتحها

ال المسلم بلاد العراق والشام وكثير الامصار كان فيها كفار يعني كثير يعني وكانت تؤخذ منهم الجزية واسلموا - 00:22:40  
اين اهل الشام واهل مصر واهل هذه البلدان؟ الذين كانوا قبل قبل يعني فتح المسلمين لها. اندمجوا في المسلمين واسلموا واصلحوا من من المسلمين. قال فصل ويحرم قتل اهل الذمة واخذ مالهم. لقول النبي - 00:23:00

صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرج رائحة الجنة. اخرجه البخاري في صحيح. فاذمي والمعاهد والمستأمن هؤلاء يحرم قتلهم ايضا اخذ اموالهم. ولانه انما بذلكوا الجزية لحفظهم وحفظ اموالهم. ويجب على الامام حفظهم - 00:23:20  
ومنع ما يؤذيهم ومنع من يؤذيهم. فحفظهم مسؤولية الامام. ولا يجوز التعرض لهم بالاذية ولذلك نجد ان انه في بعض العصور الاسلامية لما ظعفت الدولة الاسلامية فاصبح المسلمين غير قادرين على حماية - 00:23:40

اية النصارى الذين كانوا يأخذون منهم الجزية اسقط المسلمين عنهم الجزية. لأنهم قالوا اننا نأخذ الجزية نظيرها ايضا حمايتنا لكم.  
فاما كنا غير قادرين على حمايتكم فلا يحق لنا ان نأخذ الجزية منكم. ثم ذكر المؤلف ما الذي يمنع منه اه اهل الذمة؟ فذكر امورا وذلك حتى يتميز عن المسلمين - 00:24:00

فقال يمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن احداث الكنائس ومن بناء من هدم منها ومن اظهار المنكر والعبد والصلب وضرب الناقوس وهذا كله ورد في كتاب عمر. وشرح ابن القيم في كتابه احكام اهل الذمة. قال ومن الجهر بكتابه - 00:24:20  
يعني التوراة والانجيل ومن الاكل والشرب نهارا في رمضان يعني مجاهرة مجاهرة بالاكل والشرب في نها رمظان وهكذا المجاهرة طالما من شرب الخمر يعني المجاهرة بشرب الخمر كما ذكرنا واكل الخنزير كذلك المجاهرة به. ويعانون من - 00:24:40

قراءة القرآن وشراء المصحف لانه يتضمن آآ ابتدال ذلك بايديهم قد يهينون المصحف ويبيذلونه وهكذا كتبه الفقه والحديث لكن لو علمنا رغبتهم في الاسلام فيمكن ان نعطيهم معاني القرآن لكي يقرأوا الاسلام ويتعرفوا عليه لعل ذلك - 00:25:00  
يكون سبلا لاسلامهم. قالوا من تعلية البناء على المسلمين لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. فلا يمكنون من ان آآ تكون ابنيتهم اعلى من ابنية المسلمين. ويلزمهم التميز عنا بلباسهم. فيكونون متميزين عن المسلمين - 00:25:20

في الملبس وفي المظهر ولذلك يكون لباسهم غير لباس المسلمين. ولذا قال بعض الفقهاء انه يحلق مقدم رؤوسهم حتى يعني يكون ذلك تمييزا لهم وقالوا انه يشددون او سلطهم بالزنار وحتى يعرف انه من اهل الذمة. المقصود انهم يتميزون عن اه المسلمين باللباس.  
وهذا طبعا كان وقت قوة اه المسلمين وقوة الدولة الاسلامية - 00:25:40

واين اهل الذمة الان؟ هل لهم وجود الان ذمة اهل الذمة الذين يبذلون الجزية للمسلمين؟ هل لهم وجود الان؟ الله المستعان الان عسى المسلمين لا ما يدفعوا جزيلا لهم. يعني هذا في الحقيقة سوء ضعف المسلمين والا فان المسلمين تمسكوا باسلامهم لا شك انهم - 00:26:10

يسودون وينصرهم الله تعالى ان تنتصروا الله ينصركم. ولكن ستكون العاقبة للإسلام والمسلمين قطعا. حتى لا يبقى بيت شجر ولا حجر  
ولا مدر الا ادخله الله هذا الدين. بعزع عزيز او ذل ذليل. وذلك حين نزول المسيح عيسى ابن مريم فان الاسلام سيعم الكرة - 00:26:30

ارضية كلها. لكن يعني هذا الذي ذكره الفقهاء يعني كان موجودا في عصور سابقة. لما كان المسلمين اقوىاء قال ويكره لنا التشبه بهم.  
قول المؤلف يكره هذا محل نظر. والصواب انه يحرم التشبه بهم - 00:26:50

وتشبه بالكافر عموما يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. قال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله اقل احوال اقل احوال هذا الحديث ان يقتضي تحريم التشبه بهم. وان كان ظاهره يقتضي كفرا المتتشبه بهم - 00:27:10

قال اقل احوال هذا الحديث ان يقتضي تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضي كفرا او متتشبه به. فاما الصواب ان التشبه بالكافر انه محروم لكن ما ضابط التشبه بالكافر؟ نعم. احسنت. ضابط انته لهذا الضابط. ضابط التشبه بالكافر ان - 00:27:30  
من خصائصه. ان يكون ذلك الشيء من خصائصهم. يعرف بأنه للكافر. اما الشيء المشترك بينهم وبين المسلمين فلا يكون في تشبه.

فمثلا لبس البنطال يعني اذا قلنا البنطال الواسع ما يصف الا العورة ولا يحجمها. هل فيه تشبه بالكافار - 00:27:50  
نعم ليس تفيه الشبو لماذا؟ لانه اصبح الان مشترك بين مسلمين وكفار وكثير من بلدان العالم الاسلامي يلبسون البنطال فاذا ليس فيه 00:28:10  
لكن مثلا لبس الصليب مثلا او اللباس النصاري مثلا او مثلا الذي يلبس اليهود يضعونه - 00:28:30  
وعلى اه رؤوسهم. هذا خاص بالكافار. فلا يجوز المسلم ان يلبس اليهود والنصاري بالسلام. وبكيف اصبحت او - 00:28:50  
يعني احترام لهم وتعظيم لهم وقد نهي المسلمين عن ذلك وتصديرهم في المجالس لا يجوز تفصير اهل الذمة والكافار عموما في المجالس وبدائتهم بدأتهم بالسلام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصاري بالسلام. وبكيف اصبحت او -

نسبيت يعني حتى اه لا يقال لا يبدأ الكافر كيف اصبحت او امسيت؟ وهذا محل خلاف بين اهل العلم فبعض اهل العلم قال ان الممنوع فقط هو ان يبدأوا بالسلام. اما اذا قال كيف اصبحت او كيف امسيت او كيف حالك - 00:29:10  
فان هذا ليس ممنوعا منه. واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بدائتهم ولان السلام يتضمن الاكرام والدعاء. فانك اذا قلت السلام عليك انت تدعوه له. اما اذا قلت كيف اصبحت او امسيت فان هذا مجرد ترحيب - 00:29:30

وآت Hick. وبعض اهل العلم فصل قال ان كان في قوله كيف اصبحت وكيف امسيت او صباح الخير يعني بغير لفظ السلام ان كان في ذلك مصلحة بدعة الاسلام وتتأليفا له فلا بأس به والا فلا وهذا القول الاخير التفصيل هذا يعني قول وسط ولعله الاقرب ورجح الشيخ محمد بن - 00:29:50

رحمه الله فاذا كان في ذلك مصلحة كتأليف قلبه للإسلام او كف شره حتى لان بعضهم ايظا اذا اه لم يقابل به قوله كيف اصبحت وكيف امسيت؟ ربما آآ انه آآ يمكر بهذا بالمسلم او يضر به او نحو ذلك خاصة اذا كان - 00:30:10  
اذا فلا بأس ان يقول ذلك اما كان في ذلك مصلحة شرعية وهذا هو الاقرب. قال وتحرم تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم. تهنتهم اما تهنتهم بالاعياد فان هذا اه محرم تعزية الكفار محل خلاف بين اهل العلم. وقد سئل الامام احمد عنها فقال ما ادرى - 00:30:30

افاعيله من الكفر فلا ريب في تحريمها. لان تهنتهم بالاعياد بمنزلة تهنتهم سجودهم الصنم وللصلب ونحو ذلك اما تهنتهم بامور دنيوية كما لو ولد له مولود مثلا او او حصل له ترقية او نحو ذلك فهذا لا بأس به هذا - 00:31:00  
لا بأس به خاصة اذا كان في ذلك مصلحة لا بأس به في اظهر قول العلماء وظهر كلام المؤلف المنع عموما لكن الصواب انه لا بأس به خاصة اذا كان في ذلك مصلحة. وتعزيتهم تعزية الكفار محل خلاف بين اهل العلم. وقد سئل الامام احمد عنها فقال ما ادرى - 00:31:20

وفمن اهل العلم من منع ذلك وهذا هو القول الذي مشى عليه المؤلف قال انه لا يجوز ان نعزيمهم لان التعزية تسلية للمصاب وجبر للمصيبة ونحن نود الا يسلمو من المصائب. اه بل نقول قل هل تربصون بنا الا احد الحسينيين؟ ونحن نتربيص بكم ويصيبيكم الله بعذاب من عنده - 00:31:40

او بايدينا وقال بعض اهل العلم انه اذا كان في التعزية مصلحة من تأليف قلبه ودعوته للإسلام فلا بأس بها وهذا هو الاقرب لان التعزية من جنس عيادة المريض. قال وعيادتهم فالمؤلف ايضا يرى انه يحرم عيادة اهل الذمة والكافار عموما والصواب - 00:32:00  
انه اه الصواب جواز عيادة الكافر. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مع عمه ابي طالب. وعرض عليه الاسلام وقال كلمة اجاج لك بها عند الله ولان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا عاد غلاما يهوديا آآ في مرض موته وعرض عليه الاسلام - 00:32:20  
فاسلم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار. الصواب ان عيادة آآ اهل الذمة والكافار عموما انه لا بأس به خاصة اذا كان بذلك - 00:32:40

مصلحة. قال ومن سلم على ذمي ثم علمه سنة قوله رد علي سلامي. يعني انظر يعني كلام الفقهاء في هذا يعني هذا يعني يدل على على يعني ان العزة للمسلم فيقول لو سلمت على ذمي ثم علمت انه ذمي كنت تظن انه مسلم فتقول له رد - 00:32:50

علي سلامي وهذا قد روي عن ابن عمر رضي الله عنه روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال انه سلم على انسان فعلم انه ذمك رد علي سلامي قال ردت عليك سلامك فقال ابن عمر اكثر الله ما لك وولدك - 00:33:10

ثم التفت الى اصحابه وقال اكثر لجزية. يعني لانه اذا كثرا ماله واولاده فاستكثر الجزيرة فيقولون يقول بدل يعني بدل بدل سالمه عليه يقول اكثر الله ما لك وولدك لان في هذا مصلحة للمسلمين - 00:33:30

لكن يقول رد عليه السلام يقول ردت عليك سلامك. لا يقول ردت عليك سلامك. لكن القول بهذا محل نظر ليس عليه دليل ظاهر الا هذا الاثر على ابن عمر - 00:33:50

وانصح عنه انه يعني اه في سنه مقاولا والاقرب انه اذا سلم عليه بطريق الخطأ انه لا يستحب ان يقول رد عليه السلام لان هذا فيه تغافر له عن الاسلام. فالاقرب انه اذا اخطأ فلا يلام على ذلك لانه قد اخطأ في السلام على غير آآ - 00:34:00

قال وان سلم الذمي لزم رده يعني لزم رد السلام. فيقال عليكم يقال عليكم ان العبارة ملتبسة اما اذا كانت العبارة واضحة بان قال السلام عليكم فانه يقول عليكم السلام للاية الكريمة لقول الله تعالى واذا حييتم بتحية - 00:34:20

فحبيوا باحسن منها او ردوها. فإذا سلم الكافر سلام صريحًا فنرد عليه السلام صريحًا. يقول عليكم السلام. وان شمت كافر مسلما اجابه لحديث اجابه يعني بقوله يهديك الله ويصلح بالكم. حديث ابى موسى قال كان اليهود - 00:34:40

ويتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يشتمهم. فكان يقول لهم ارحموا نعم. رجاء يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم. آآ رواه ابو داود والترمذى وهو حديث صحيح. فإذا اذا عطس الكافر فان - 00:35:00

فتقول له آآ يهديكم الله ويصلح بالكم. ولا تقول يرحمكم الله لانه لا يدعى للكافر بالرحمة لكن تدعوه له بالهدایة وآآ اه الصلاح واه هكذا ايضا لو شمت الكافر المسلم اذا عطس المسلم فقال الكافر له يرحمك الله فان المسلم يجيئه - 00:35:20

يهديكم الله ويصلح بالكم. قال وتكرهوا مصافحته لان مصافحة شعار المسلمين. لكن لو كان في مصافحته مصلحة فلا بأس بها لأن يكون في ذلك دعوة له للإسلام وتتأليفا لقلبه. الفصل الاخير قال ومن ابى من اهل الذمة بذل الجزية - 00:35:40

او ابا الصغار او ابى التزام حكمنا ثم ذكر المؤلف ما الذي ينتقض به عهد اهل الذمة؟ الامر الاول اذا ابى بذل الجزية احكمنا الجزيرة ووافقت لكنه ابى ان يسلمنا لنا فان ينتقض عهده بذلك او ابى الصغار يعني على ما ما ذكر المؤلف يعني من من الامور - 00:36:00

التي يعني ذكرت مثلا قال انا ارسل آآ الجزية مع واسطة مع رسول نقول لا لابد ان تأتي فاذا رفظ انتقض عهده او ابى التزام حكمنا ابى ان يلتزم باحكام المسلمين مثلا في تحريم الزنا ونحو ذلك. او زنا بمسلمة - 00:36:20

او اصابها بنكاح يعني الكافر لا يجوز ان يتزوج مسلمة لكن لو انه آآ عقد عليها واصابها او زنى بها فقد انتقض عهده وروي ان عمر رضي الله عنه انه قتل يهوديا آآ اراد استكره امرأة مسلمة او قطع الطريق فان - 00:36:40

عهده او ذكر الله تعالى او رسوله بسوء فinctقض عهده. او تعدى على مسلم بقتل او فتنه عن دين فinctقض عهده ومثل ذلك ايضا لو تجسس او اوى جاسوسا فinctقض عهده. فإذا فعل امرا من الامور - 00:37:00

راقبة للعهد فانه ينتقض عهده بذلك. اذا انتقض عهده ما الذي يترب على هذا؟ قال المؤلف ويخير الامام فيه كالاسير وسبق ان قلنا ان الامام يخieri في الاسرى بين اربعة امور. من يذكرنا بها؟ نعم. نعم - 00:37:20

نعم. اولا القتل والرق. والمن. من مجنه والمن بفداء في خير بين هذه الامور الاربعة. قال وما له شيء ويصرف مصروفه الذي تكلمنا عنه ولا ينتقض عهد نسائه واولاده لانه آآ انما وجد ان نقضوا منه دونهم. فان اسلم حرم قتلها. يعني ان اسلم - 00:37:40

هذا اه الذمي حرم قتلها ولو كان في الظاهر انه اسلم لاجل اه ان يسقط عنه الجزية. وقد روي ان يهوديا اسلم فقيل لعم رضي الله عنه واسلم لكي يسقط عنه جزية فسأله عمر عن ذلك فقال نعم اليه السلام يؤبن - 00:38:10

من اه اسلم؟ قال نعم اه قبل منه عمر ذلك. قال ولو كان سب النبي وسلم يعني يحرم قتلها حتى ولو كان سب النبي صلى الله عليه

وسلم وهذه مسألة مختلف فيها. اولا اذا سب الله تعالى فان تاب قبل توبته -  
00:38:30